

# تعليمات جهاز ومركز الامتحانات الخاص بمعايير التعليم والتدريب البحري وإصدار الشهادات للعاملين في البحر في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2005

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب المادة 9/ك من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002 لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها .

## الفصل الأول أحكام عامة

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات جهاز ومركز الامتحانات الخاص بمعايير التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لسنة 2005) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الأمانة العامة	: وزارة النقل.
المجلس	: وزير النقل.
المدير	: الهيئة البحرية الأردنية .
المنظمة	: مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية
الاتفاقية	: مدير عام الهيئة البحرية.
السفينة	: المنظمة البحرية الدولية.
شهادة الأهلية	: الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
	: وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة من غير السفن التي تبخر فقط في المياه الداخلية أو ضمن مناطق أو مياه تطبق عليها تعليمات الموانئ .
	: شهادة تمنح للضباط والمهندسين البحريين ومهندسي الكهرباء ومشغلي الراديو من قبل الإدارات البحرية في الدول الأطراف في الاتفاقية بعد إتمام متطلبات الدراسة الأكاديمية في المؤسسات التعليمية والدورات الحتمية للسلامة وفترة الخدمة البحرية المقررة لكل نوع ومستوى من تلك الشهادات حسب تدابير فصول الاتفاقية II, III, IV, VII وتخول حاملها الخدمة على متن السفن بالمستوى المحدد فيها.
مدونة الاتفاقية	: هي المدونة وتعديلاتها الصادرة من المنظمة البحرية الدولية كملحق لاتفاقية عام 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر.
مستوى الإدارة	: هو مستوى المسؤولية المرتبط بالعمل كربيان أو ضابط أول أو كبير مهندسين أو مهندس ثان على متن سفينة متن سفينة تعمل بأعالي البحار.
مستوى التشغيل	: هو مستوى المسؤولية المرتبط بالعمل كضابط مسئول عن نوبة ملاحظة بحرية أو هندسية على متن سفينة عمل بأعالي البحار.

مستوى الدعم	: هو مستوى المسؤولية المرتبطة بالعمل تحت إشراف أحد أفراد مستوى الإدارة أو التشغيل مثل مساعد ضابط نوبة ملاحية أو هندسية أو فرد الطاقم الذي يشكل جزءاً من نوبة لملاحظة الملاحية أو الهندسية بغرفة الآلات.
جهاز الامتحانات للتدريب والتعليم البحري	: جهاز تقييم الأهلية البحرية لخريجي مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة من الهيئة .
مؤسسة تعليمية بحرية معتمدة من الهيئة	: مؤسسة تعليم وتدريب بحري تقوم بتنفيذ المتطلبات المعيارية للمنظمة البحرية الدولية والمعتمدة من الهيئة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية وتعديلاتها ومدونتها.
التدريب البحري المخطط	: التدريب على متن السفن التجارية تحت إشراف ضابط أو مهندس بحري مؤهل مسؤول طبقاً لمتطلبات التدريب البحري لمؤسسة تعليم وتدريب بحري معتمدة من الهيئة .
التدريب البحري	: التدريب على المهام المطلوبة لأعمال ومسؤوليات نوبة ملاحية أو هندسية تحت إشراف ضابط بحري أو مهندس بحري مؤهل على السفينة مع إثبات الخدمة في سجل تدريب معتمد .
التدريب البحري الموجه	: التدريب البحري على متن أحد السفن تحت الإشراف المباشر لمؤسسة تعليم وتدريب بحري معتمدة من الهيئة بواسطة طاقم تدريب من ضباط أو مهندسين بحريين مفوض من مؤسسة إصدار ترخيص على شهادة أهلية بحرية لتمكين حاملها القيام بمهام على أنواع محددة من السفن .
الترخيص بالاعتماد الربان كبير مهندسين بحريين	: الشخص المسؤول عن قيادة السفينة وإدارة طاقمها. الضابط المهندس المسؤول عن إدارة الطاقم الفني و الدفع الميكانيكي للسفينة والتشغيل والصيانة لجميع أجهزتها ومنشأتها الميكانيكية والكهربائية.
مهندس بحري ثاني	: الضابط المهندس المسؤول عن إدارة الطاقم الفني والدفع الميكانيكي للسفينة والتشغيل والصيانة لجميع أجهزتها الميكانيكية والكهربائية في حال عجز كبير المهندسين عن أداء مهامه.
الضابط البحري الأول	: ضابط سطح يلي الربان في الرتبة ويتولى قيادة السفينة وإدارة طاقمها في حال عجز الربان عن أداء مهامه
الضابط البحري	: الضابط البحري من أعضاء الطاقم عدا الربان او الضابط البحري الأول .
ضابط مهندس بحري	: المهندس البحري من أعضاء الطاقم عدا كبير المهندسين او المهندس البحري الثاني.
طالب ضابط بحري/هندسي	: الشخص الذي أتم بنجاح مرحلة الدراسات النظرية البحرية او الهندسية والتي لا تقل عن عامين دراسيين في مؤسسة تعليمية بحرية بحري معتمدة من الهيئة بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية.
الملاح الوظيفة	: الشخص الذي يعمل على متن السفينة من جميع الرتب والفئات . مجموعة المهام والواجبات والمسؤوليات المحددة في مدونة الاتفاقية واللازمة لتشغيل السفينة والحفاظ على سلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية.

الخدمة البحرية	: المدة الزمنية الفعلية التي أمضاها الملاح من مختلف الرتب في العمل على متن السفن التجارية اللازمة لتحديد كل نوع ومستوى من شهادات الأهلية طبقاً لأحكام الاتفاقية.
الدورة التأهيلية لمنح شهادات ضابط نوبة بحرية/هندسية	: الدورة العلمية الملاحية او الهندسية التي يجب حضورها في مؤسسة تعليمية بحرية معتمدة من الهيئة طبقاً لمتطلبات الاتفاقية ومدونتها.
الحمولة بالطن الإجمالي كيلو واط	: الحمولة الأجمالية المسجلة للسفينة وتقاس بوحدة الطن وحدة قدرة الدفع لمحركات السفينة الرئيسية.

## المادة (2)

تقوم الهيئة البحرية من خلال هذه التعليمات بتطبيق معايير نوعية (Quality Standards) وفقاً لإحكام اللائحة (8/1) من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر STCW لعام 1978 وتعديلاتها والصادرة عن المنظمة البحرية الدولية .

## الفصل الثاني اللجان الرئيسية والفرعية لجهاز الامتحانات

## المادة (3)

تنشئ الهيئة بقرار من المجلس مركز وجهاز للامتحانات لمنح شهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والبحارة الذين يشكلون جزء من النوبة الملاحية او الهندسية وتحدد موازنتهما واتعاب اعضاء لجانها سنوياً من قبل مجلس ادارتها.

## المادة (4)

يشكل الوزير اللجنة الرئيسية لجهاز الامتحانات برئاسة المدير وعضوية كل من:-

1. مندوب عن الهيئة البحرية الأردنية.
2. مندوب عن وزارة النقل.
3. مندوب عن المؤسسة التعليمية البحرية المختصة .

## المادة (5)

يشكل المدير لجنة فنية لجهاز الامتحانات لتقييم الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والبحارة الذين يشكلون جزء من النوبة الملاحية او الهندسية وعلى النحو التالي:

1. رئيس جهاز الامتحانات / حاصلاً على شهادات بحرية بمستوى كبير مهندسين بحريين او ربان اعالي بحار على الأقل ولديه خبرة ادارية واكاديمية مناسبة.
2. كبير ممتحنين هندسيين بمستوى كبير مهندسين بحريين على الأقل.

3. كبير ممتحنين بحريين بمستوى ربان اعالي بحار على الأقل .
4. مندوب عن المؤسسة التعليمية البحرية المعتمدة التي تخرج منها المتقدم للأمتحان.

## المادة (6)

تكون مؤهلات وخبرات الممتحنين والمقيمين في جهاز الامتحانات لإجراء الامتحانات ولتقييم الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين من خريجي المؤسسات التعليمية والأكاديميات والمعاهد البحرية كما يلي :

1. يكون رئيس اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات / حاصلاً على شهادات بحرية بمستوى كبير مهندسين بحريين أو ربان أعالي بحار على الأقل ولديه خبرة عملية في هذه الصفة وخبرة إدارية مناسبة .
2. يكون رئيس اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات ممن أتموا بنجاح دورة خاصة بالممتحنين والمقيمين ولديهم الخبرة والمعرفة العملية المناسبة .
3. يكون لدى أعضاء اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات والمقيمين الخبرة العملية والإدارية المناسبة وحاصلين على شهادات بحرية بمستوى كبير مهندسين بحريين أو ربان أعالي بحار على الأقل وخبرة في إجراء الامتحانات التحريرية والشفهية .
4. يكون لدى أعضاء اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات والمقيمين الخبرة في تطبيق التعليمات الخاصة بالامتحان والتقييم .
5. يكون لدى أعضاء اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات والمقيمين والمحاضرين القائمين على تشغيل المعدات والمحاكيات المتعلقة بالتدريب الكفاءة والخبرة للعمل على تلك الأجهزة .
6. يكون لدى أعضاء اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات والمقيمين القدرة على فهم الاتفاقية الدولية لمستويات ومعايير التدريب والتعليم ومنح الشهادات للعاملين في البحر وخصوصاً اللوائح والمواد المتعلقة بمنح الشهادات بكافة مستوياتها .
7. يكون لدى أعضاء اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات والمقيمين الخبرة التامة في وضع أسئلة الامتحانات وإجاباتها النموذجية .

## المادة (7)

اختصاصات اللجان لجهاز ومركز الأمتحانات.

- (أ) تحدد اختصاصات اللجنة الرئيسية بما يلي :-
1. اصدار قرارات الحرمان من التقدم للامتحان أو طلب تجديد صلاحية شهادة الأهلية البحرية الأردنية والتي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات .
  2. بحث كافة المجالات المتعلقة بالامتحانات وتحديثها وتطويرها للحصول على شهادة الأهلية البحرية الأردنية والتي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.
- (ب) تحدد اختصاصات اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات ب :-
1. فحص طلبات المتقدمين لتقييم الأهلية للحصول على شهادة الأهلية البحرية أو لتجديد صلاحية شهادات الأهلية البحرية من كافة المستويات، الإدارة والتشغيل والدعم وتحويلها الى اللجان الفرعية الملاحية او الهندسية.

2. اتخاذ القرارات بشأن استكمال متطلبات التقدم للامتحان للحصول على شهادة الأهلية البحرية من كافة المستويات الإدارة والتشغيل والدعم.
3. تقييم المواد التي سبق للمتقدم دراستها في إحدى الجامعات أو المعاهد البحرية المعترف بها وتقرير أحقية المتقدم في الإعفاء من امتحانات هذه المواد أو من بعضها.
4. إصدار التعليمات الخاصة بسير الامتحانات واعتماد نتائجها.
5. القيام بإجراء الامتحانات الخاصة بمنح شهادة الأهلية البحرية للربابنة والضباط البحريين او البحارة الذين يشكلون جزءاً من النوبة الملاحية وتحديد اسئلة الامتحان لكل متقدم بشقيها التحريري والشفوي .
6. القيام بإجراء الامتحانات الخاصة بمنح شهادة الأهلية لكبراء المهندسين والمهندسين البحريين او البحارة الذين يشكلون جزءاً من النوبة الهندسية على السفن وتحديد اسئلة الامتحانات لكل متقدم بشقيها التحريري والشفوي .
7. القيام بتقييم وتصحيح الامتحانات وتدوين النتائج .
8. دراسة وإقرار النتائج النهائية للامتحانات .
9. رفع نتائج الامتحانات الى رئيس اللجنة الرئيسية مع التوصيات الخاصة بها.

## المادة (8)

تصدر الهيئة ومن خلال لجنة المصادقة ومنح شهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والبحارة الذين يشكلون جزء من النوبة الملاحية او الهندسية الشهادات بناء على نتائج الامتحانات و توصية اللجنة الرئيسية لجهاز الامتحانات وبعد استيفاء الرسوم المقررة .

## المادة (9)

تعتمد اللجنة الفنية نظام الامتحانات الوارد في النموذج المعياري الصادر عن المنظمة باستخدام واعتماد تصحيح النتائج بواسطة الاجابات النموذجية المحوسبة واية وسيلة اخرى تراها مناسبة للتأكد من مدى اهلية المتقدم لمستوى ونوع الشهادة.

## الفصل الثالث

### الدورات التأهيلية الإجبارية والتدريب البحري والخدمة البحرية المعتمدة

## المادة (10)

(أ) يجب على المتقدم لأي من امتحانات شهادات الأهلية لربان او كبير مهندسين او للضباط والمهندسين البحريين من مستوى الإدارة حضور دورة تأهيلية معتمدة في مؤسسة تعليم وتدريب بحري معتمدة من الهيئة قبل التقدم لامتحانات شهادة الأهلية البحرية.

(ب) تقوم الهيئة بناء على توصية اللجان الرئيسية بإصدار الشهادة بعد استيفاء المتقدم لمدة الخدمة البحرية المطلوبة من المتقدمين للحصول على شهادة من مستوى التشغيل وبعد انجاز الدراسات الأساسية البحرية لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين و حضور دورة تأهيلية بحرية .

(ج) تعتمد الهيئة البرامج والمناهج الواردة في الاتفاقية ومدونتها لغايات تحديد متطلبات الدورات التأهيلية لمنح ترخيص باعتماد للربابنة او كبراء المهندسين او الضباط والمهندسين البحريين

للعمل على انواع محددة من السفن تتطلب طبيعة العمل عليها تدريب متخصص طبقاً لأحكام الاتفاقية ومدونتها وملاحقها.

### المادة (11)

أ) تحتسب الخدمة البحرية الفعلية للعمل على متن السفن التجارية بالمدة الزمنية الفعلية التي أمضاها الملاح من مختلف الرتب في العمل على متن السفن التجارية واللازمة لتحديد كل نوع ومستوى من شهادات الاهلية طبقاً لأحكام الاتفاقية والمدونة وتعديلاتهما.

ب) يجوز احتساب خدمة بحرية محددة على انواع من القطع البحرية كمتطلب للحصول على شهادة اهلية بحرية من مستوى الدعم والتشغيل بما لايزيد عن نصف مدة الخدمة اذا كانت حمولتها بالطن الكلي لاتقل عن 300 طن او قدرة الدفع لمحركاتها الرئيسية لاتقل عن 1500 كيلو واط على أن تشمل هذه الخدمة العمل لمدة ستة أشهر على الأقل كتدريب بحري على سفن تجارية تعمل في أعالي البحار او لاتقل حمولتها الأجمالية عن 500 طن او قدرة الدفع لمحركاتها الرئيسية لاتقل عن 3000 كيلو واط .

ج) بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة فان احتساب خدمة بحرية للحصول على شهادات اهلية لمستوى الإدارة مرتبط بالعمل على سفن تجارية تعمل في اعالي البحار.

### المادة (12)

تعتمد الهيئة لغايات تقييم الأهلية مدة وأنواع التدريب البحري اللازم على متن السفن التجارية لغايات إتمام متطلبات طالب ضابط بحري/هندسي الذي أتم بنجاح مرحلة الدراسات النظرية البحرية او الهندسية والتي لا تقل عن عامين دراسيين في مؤسسة تعليم وتدريب بحري وعلى النحو التالي:

أ) التدريب البحري المخطط على ان تدون مدة التدريب في سجل تدريب معتمد وموقع حسب الأصول من الربان ومختوم بخاتم السفينة ومصادق عليها حسب الأصول من مؤسسة تعليم وتدريب بحري.

ب) التدريب البحري الموجه على ان تدون مدة التدريب في سجل تدريب معتمد وموقع حسب الأصول من الربان ومختوم بخاتم السفينة ومصادق عليها حسب الأصول من مؤسسة تعليم وتدريب بحري.

ج) يجوز احتساب ساعات التدريب العملي على محاكيات معتمدة من الهيئة طبقاً لمتطلبات الاتفاقية ومدونتها وتعديلاتها وموجودة لدى مؤسسة تعليم وتدريب بحري كتدريب بحري موجه بمعدل 10 ايام خدمة بحرية لكل 10 ساعات تدريب وبحد اقصى 45 يوماً كخدمة بحرية.

**الفصل الرابع**  
**الشروط الواجب توافرها في المتقدم لامتحان**  
**للحصول على شهادات الأهلية البحرية للعمل على السفن التجارية في أعالي البحار**

**المادة (13)**

إصدار أي شهادة أهلية عن الهيئة او تجديدها يتطلب توفر شروط حتمية لدى المتقدم لامتحان الشهادة وفقاً لإحكام المواد (21، 22، 23، 24، 25، 26) من القرار رقم (1) لسنة 2003 الخاص بتعليمات معايير التدريب و إصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر وتعديلاته ومتطلبات الاتفاقية ومدونها وتعديلاتها.

**المادة (14)**

يقدم طلب التقييم الى امتحان اي من الشهادات الأهلية المحددة بموجب هذه التعليمات الى الهيئة البحرية على نموذج معد لهذه الغاية من الهيئة ودفع الرسوم المقررة وتقديم الوثائق التالية:

1. صورة عن جواز السفر او هوية الأحوال المدنية مدوناً عليها الرقم الوطني ان امكن.
2. ثلاث صور حديثة للمتقدم .
3. شهادة الدراسة البحرية الأكاديمية.
4. صورة مصدقة عن اخر شهادة اهلية بحرية حصل عليها المتقدم .
5. تقرير مصدق صادر عن المؤسسة التعليمية البحرية يتضمن كافة المساقات النظرية والتدريب العملي التي انجزها المتقدم وكشف بالعلامات لكل مادة ومساق.
6. شهادات الخدمة البحرية مصدقة حسب الأصول ومتطابقة مع الخدمة على السفن التي انجز عليها الخدمة والمدونة على الجواز البحري .
7. النسخ الأصلية عن كافة شهادات السلامة الحتمية التي حضرها المتقدم.
8. شهادة طبية تثبت اللياقة الصحية للمتقدم للعمل على متن السفن التجارية.

**المادة (15)**

اجراءات الامتحانات :

1. على كل طالب احضار بطاقة اثبات الشخصية الى قاعة الامتحان
2. يمنع ادخال الادوات الدراسية غير المصرح بها رسمياً الى قاعة الامتحان
3. يمنع ادخال الاجهزة الالكترونية بكافة انواعها الى قاعة الامتحان
4. يعتبر الطالب ناجحاً في الدورة إذا نجح في كافة المواد التي تعتمد عليها الهيئة بما فيها الإمتحان الشفوي
5. الامتحان الشفوي يعتبر مادة اساسية من المواد التي تعتمد عليها الهيئة كأى مادة أخرى تحريرية معتمدة
6. يعتبر قرار لجنة الامتحانات الشفوية قراراً نهائياً
7. علامة الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من مواد الامتحان هي 60 %
8. لا يقبل دفتر الاجابة اذا لم يكن يحمل توقيع مندوب الهيئة

9. إخلال الطالب بنظام الامتحان أو تصرفه بشكل غير لائق يعرضه للحرمان من الامتحان ولا يحق له التقدم للامتحان الا بعد مرور (4) اربعة اشهر على الاقل 0
10. إذا تأخر الطالب عن موعد الإمتحان لمدة نصف ساعة فأكثر فلا يسمح له بدخول قاعة الامتحان ويعتبر راسباً في ذلك الامتحان
11. إذا تغيب الطالب عن الإمتحان بدون عذر مقبول يعتبر راسباً في ذلك الإمتحان
12. يعتبر الطالب راسباً في المادة التي يضبط فيها متلبساً او مشاركاً في غش
13. إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين يعتبر مكملًا ويحق له التقدم للامتحان التكميلي.
14. إذا رسب الطالب في ثلاثة مواد أو أكثر من المواد التي تعتمدها الهيئة بما فيها الإمتحان الشفوي يعتبر راسباً في الدورة وعليه إعادة الدورة كاملة .
15. يعقد الإمتحان التكميلي بعد شهر كحد ادنى من تاريخ الإمتحان الأصلي الذي رسب فيه الطالب باستثناء حالات الغش والاخلال بنظام الامتحان حيث لا يعقد الامتحان الا بعد مرور (4) اربعة اشهر على الاقل من تاريخ الامتحان الاصلي

### أحكام ختامية

#### المادة (16)

تلغى كافة النصوص التي تخالف أحكام هذه التعليمات .

#### المادة (17)

على جميع الملاحين الأردنيين او العاملين على السفن الأردنية الذين سبق لهم أن حصلوا على شهادات الأهلية أو أية معادلات لها من أي جهة أياً كان نوعها التقيد بإحكام هذه التعليمات.